

170799 - هل يؤجل الحج بسبب مرض امرأته؟

السؤال

زوجي رجل أعمال، بما يعني أن عليه الكثير من المسؤوليات، ولكن لديه أيضاً شريكه الذي يمكن أن يحل محله ما لو أراد ان يذهب لأداء فريضة الحج. لكن هناك قضية أخرى وهي أنني حامل وسأضع حملي قبل موسم الحج بستة أسابيع، والمشكلة هي أنني أعاني من بعض الآلام في المفاصل مما يحد من قدرتي على الحركة ، وسيزداد الوضع سوءاً طبعاً بعد الولادة، ولا يوجد لدي أحد من عائلتي يمكن أن يقف الى جانبي ويعتني بالأولاد في هذا الظرف إلا زوجي.. وبالتالي أرى أنه من الأفضل أن يؤجل الحج الى العام القادم.. فهل هذا عذر صحيح؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الواجب على المسلم متى كانت عنده الاستطاعة أن يبادر لأداء فريضة الحج، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ) رواه أحمد (2721) وصححه الألباني في الإرواء (990). وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود (1524).

ثانياً :

إذا كانت المرأة تتضرر بسفر زوجها إلى الحج لأداء الفريضة، ضرراً محققاً لا توهمها، جاز للزوج في هذه الحال تأخير الحج إلى العام التالي ، لقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ومع الخوف على أهله فهو غير مستطيع .

ولكن .. إذا أمكن الزوج أن يترك عندها امرأة من أقاربه أو خادمة تساعدتها ، فعليه أن يسافر إلى الحج ، ولا يطيل المقام في مكة بعد الحج .

فإن لم يمكن هذا وكانت زوجته تحتاج إلى وجوده معها فلا حرج عليه من تأجيل الحج ، ويكون معذوراً .

والله أعلم